مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مدى جواز اشتراك جميع أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم القانونية والمالية (دراسة قانونية تحليلية)

أ. د. عبدالله مسفر الحيان - د. محمد عبدالله رباح المطيري

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٥

صفر١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

مدى جواز اشتراك جميع أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم القانونية والمالية

(دراسة قانونية تحليلية)

الأستاذ الدكتور/عبد الله مسفر الحيان*

الدكتور/محمد عبد الله رباح المطيري**

ملخص:

يتناول هذا البحث حالة اشتراك جميع أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم، حيث يحكم هذا الموضوع نص المادة (٢٠١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات التي حظرت اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وناقش هذا البحث مدى إمكانية استبعاد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين الذين لهم ممثل في مجلس الإدارة من حظر الاشتراك في التصويت المتعلق بالمادة المشار إليها. وقد جاء هذا البحث ليبين هذه الجزئية للوصول إلى التنفيذ الأمثل لصحيح القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وما يترتب عليه من آثار. وأخيراً يقدم هذا البحث اقتراحاً بإعادة صياغة المادة (٢٠١) من قانون الشركات بما يوفر إحكاماً أكثر لنصوص القانون.

* الباحث الرئيس: قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

** الباحث المشارك: قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

مقدمة:

يمثل حق المساهمين في الاشتراك والتصويت في الجمعية العامة أحد أهم المميزات التي تدفع الأفراد إلى الاكتتاب أو شراء الأسهم في الشركات المساهمة، علاوة على المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة والنظام الأساسي. وبفرض إضافة شرط في عقد الشركة بما يفيد حرمان أحد أعضاء الجمعية العامة للشركة من الاشتراك في التصويت أو الترشح أو الانتخاب فإن هذا الشرط يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً[1].

بالرغم من أن التصويت على قرارات الجمعية العامة هو حق أصيل للمساهمين، إلا أنه يصطدم مع الحظر الوارد في المادة (٢٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتي، والتي تنص على أن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة».

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة». وهذا الحظر يقتصر على عدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ويلاحظ أن قانون الشركات الملغي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ لم يتناول الحظر وإنما اكتفى بإقامة مسؤولية مجلس الإدارة، حيث اقتصرت المادة (١٤٨) منه بالنص

(١) نصت المادة (١٧٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات على أن: «يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:... ٣- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك».

على أن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة».

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من توسع المادة (٢٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات بالأخذ في نطاق الحظر، إلا أنه لم يكن حديث النشأة، حيث تبناه المشرع لأول مرة وفقاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات الملغي بموجب المادة (٢٣٢) وبذات الصياغة.

أما فيما يتعلق بالقانون المقارن، فقد نصت المادة (١٨٦) من قانون الشركات الإماراتي على أنه: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو المتعلقة بتعارض المصالح، أو بخالف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري[٢]، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد توسع في نطاق الحظر، حيث استبعد أسهم الشخص الاعتباري كلية.

وفي السياق ذاته نصت المادة (٩٥) من نظام الشركات السعودي على أنه: «... ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم»[٣]، وبالرغم من تبني المشرع السعودي لهذا الحظر إلا أنه لم يمُد نطاقه إلى الزوجة والأقارب، وإنما قيّده بشخص عضو مجلس الإدارة.

أولاً - مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث عندما يتم استبعاد أصوات المساهمين من الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ممثل بالمجلس، وإثبات ذلك في محضر اجتماع الجمعية العامة، والإفصاح عنه، حيث يتم حرمانهم من الرقابة الفعلية على ممثليهم سواء

(٢) انظر: المادة (١٨٦) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة).

(٣) انظر: المادة (٩٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية).

بالإبراء أو بإقامة المسؤولية، وعلى ضوء ذلك يثير هذا البحث ثلاثة أسئلة تشكل حجر الأساس للمناقشات التي تم تناولها من جهة. ومن جهة أخرى يحاول البحث الإجابة عن هذه الأسئلة في سبيل الحفاظ على حقوق الأشخاص الذي قاموا بتعيين ممثلين لهم خلال التصويت على قرارات الجمعية العامة، وهذه الأسئلة هي:

١- ما هو نطاق الحظر الوارد في المادة (٢٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات؟

٢- ما هي الحالة التي لا يجوز فيها للمساهم حق التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسؤولية باعتباره عضواً في مجلس الإدارة؟

٣- هل ميّز القانون بين تصويت عضو مجلس الإدارة الطبيعي وممثل الشخص الاعتباري فيما يتعلق بإبراء ذمته أو ذمة ممثله تجاه التصرفات القانونية والمالية الصادرة عن مجلس إدارة الشركة؟

ثانياً – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى حصر الآثار المترتبة على تطبيق الحظر الوارد في نص المادة (٢٠١) من قانون الشركات على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وتأتي هذه الدراسة لترتكز على جملة من النتائج التي من الممكن استنتاجها من نص المادة المشار إليه، وذلك للتمييز بين عضوية الشخص الطبيعي وعضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة.

ثالثاً – أهمية البحث:

إن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة كأصل عام تفترض أن تصل إلى إحدى نتيجتين: الأولى إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، والثانية عدم إبراء ذمتهم. وتبرز أهمية هذا البحث من خلال دراسة مدى قانونية تصويت الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمة ممثليهم من أعضاء مجلس الإدارة، كما تبرز أهميته من خلال تحليل نص المادة (٢٠١) للوصول للتطبيق الأمثل لقانون الشركات، حيث إن ذلك سيفيد المساهمين الذين لهم تمثيل في مجلس الإدارة وبالأخص الأقلية منهم، ومن جانب آخر سيفيد

دولة الكويت في تصنيفها في مؤشرات تحسين بيئة الأعمال؛ ذلك بأن تحسين البيئة التشريعية يشكل أحد الأسس الرئيسية في تحسين بيئة الأعمال، وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف دولة الكويت قفز في مجال «سهولة ممارسة الأعمال» من المرتبة ٩٧ في العام ٢٠١٩ إلى المرتبة ٨٣ في العام ٢٠٢٠[٤]، وذلك بسبب الإصلاحات التشريعية.

رابعاً – منهجية وخطة البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى المنهج الاستقصائي المقارن لما توصلت إليه القوانين المقارنة والفقه؛ وذلك بهدف الوصول إلى الحلول القانونيَّة عبر ما هو قائم من تشريعات.

وقد قُسّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول منها مبحث تمهيدي تناولنا فيه حق المساهم في التصويت والاستثناءات الواردة عليه. ونتناول في المبحث الأول آلية تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليته، وذلك من خلال مطلبين: انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين أو ممثلي الأشخاص الاعتبارية في مطلب أول، ومسؤولية مجلس الإدارة في مطلب ثان. وناقشنا في المبحث الثاني مدى جواز تصويت أعضاء مجلس إدارة الشركة على قرارات الجمعية العامة بإبراء ذمتهم المالية والقانونية عن إدارة الشركة وذلك من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول اشتراك أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين في التصويت على إبراء ذمتهم المالية والقانونية، وفي المطلب الثاني اشتراك الأشخاص الاعتبارية في التصويت على إبراء ذمة ممثليهم في مجلس إدارة الشركة. وأخيراً عرضنا في الخاتمة ما وصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

(٤) انظر: الموقع الإلكتروني للبنك الدولي،
https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2019/10/24/doing-business-2020-ku-wait-ranking-improves-from-97-to-83-joins-the-top-10-improvers-in-the-world

مبحث تمهيدي

إن حقوق الملكية الخاصة مصونة ومكفولة بموجب نص المادة (١٨) من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢، وقد نظم القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الأحكام المتعلقة بحقوق ومصالح المساهمين، وعلى وجه التحديد المادة (١٦٠)[٥] والمادة (١٧٨)[٦]، وكذلك تبنى المشرع الإماراتي التوجه ذاته بموجب المادة (٢٢١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية[٧]، وأيد ذلك المشرع السعودي وفقاً للمادة (١١٠) من المرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥ بإصدار نظام الشركات[٨].

(٥) نصت المادة (١٦٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات على أنه: «إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب...».

(٦) نصت المادة (١٧٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات على أنْ: «يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ١ – قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. ٢ – المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك. ٣ – الحصول، قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل، على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات. ٤ – التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة. ٥ – الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.».

(٧) نصت المادة (٢٢١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، على أن : «١. يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي: أ. جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة الأساسي. ب. الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن... ٣. يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته».

(٨) نصت المادة (١١٠) من المرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥ بإصدار نظام الشركات، (المملكة العربية السعودية)، على أن : «ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي».

كما نظمت مواد الفصل التاسع من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الأحكام المتعلقة باحترام حقوق المساهمين وآلية المشاركة في الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

يتمتع المساهم في شركات المساهمة –بوجه خاص– بالحقوق العامة للمساهمين، كقيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة[٩]، وحق التصرف في الأسهم المملوكة له وتسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها، وحق الاطلاع والحضور والتصويت في الجمعيات العامة[١٠]، وللمساهم حق الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح، وقبضها والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. وعند إصدار أوراق مالية جديدة فإن للمساهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة[١١]، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو من دون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه[١٢]. وفي حال انقضاء الشركة فللمساهم الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وذلك بعد الوفاء بما عليها من ديون.

وسوف نتناول في هذا المبحث، وفي المطلب الأول، حق المساهم في التصويت باعتباره أحد الحقوق المترتبة على ملكية السهم، وسنخصص المطلب الثاني لبيان الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق.

(٩) انظر: المادة (٩–٥) من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

(١٠) للمزيد انظر: د. حماد عزب، رقابة المساهمين على إدارة الشركة كإحدى صور الحوكمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث، الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال – العدد (١)، الجزء الأول، مايو ٢٠١٦، ص ١١٥.

(١١) انظر: خليل فيكتور، حقوق الأقلية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في شركة المساهمة العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢، يونيو ٢٠١٨، ص ١٧٧.

(١٢) انظر: المادة ١٦٠ والمادة ١٧٨ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

المطلب الأول

حق المساهم في التصويت

تعد الأحكام والقواعد التي تنظم حق المساهم في التصويت ضوابطَ قانونيةً للمساهم؛ إذ تمكنه من ممارسة حق التصويت بالطريقة السليمة التي يحمي بها مصالحه في الشركة، كما تحميه من أي اعتداء قد يقع على هذه الممارسة. وكل اتفاق على حرمان المساهم من الاشتراك في التصويت يكون باطلاً[١٣]، وبذلك يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الملازمة للسهم التي تعتبر من النظام العام[١٤]، والمتفق عليها في كل من التشريعين الكويتي والمصري[١٥].

فللمساهم حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين من خلال حضور هذه الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها دون قيد أو شرط[١٦]، والحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة وإستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر، فلكي يتمكن المساهم من التصويت على قرارات الجمعية العامة بشكل صحيح، يجب حصوله، قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل، على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات[١٧].

وقد عمد كل من المشرع الإماراتي[١٨] والسعودي[١٩] والمصري[٢٠] على حث المساهمين

(١٣) انظر: المادة (١٧٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(١٤) فتيحة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، الطبعة الثانية، ص ١٧٢، وللمزيد انظر : سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٩٤٠.

(١٥) انظر: المادة (١٧٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، والمادة (٥٩) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات، (مصر)، والمادة (٢٢١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، والمادة (١١٠) من المرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥ بإصدار نظام الشركات، (المملكة العربية السعودية).

(١٦) أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٥٨٦.

(١٧) للمزيد انظر: أحمد الملحم، المرجع السابق، ص ٥٨٧-٥٨٩.

(١٨) انظر: المادة (١٧٨) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة).

(١٩) انظر: المادة (٨٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية).

(٢٠) انظر: المادة (٢٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المصري.

على حضور الجمعية العامة لمباشرة حقهم في الرقابة على إدارة الشركة من خلال فرض التزام على الشركة بأن تحيط المساهمين علماً بما يتضمن جدول أعمال الجمعية من موضوعات[٢١]، ولكل مساهم أثناء اجتماع الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة، ويكون مجلس الإدارة ملزماً بالإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الكافي الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر[٢٢].

بحسب الأصل، يكون صاحب الحق في التصويت هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة؛ ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني تصويته فيها؛ وعليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم، غير أن المشرع الكويتي والمقارن لم يشترط مباشرة حق التصويت من المساهم نفسه، فأجاز له أن ينيب غيره في حضور الاجتماعات[٢٣]، كذلك لم يشترط المشرع الكويتي أن يكون الوكيل مساهماً في الشركة[٢٤]، وتجوز الوكالة في حضور الاجتماعات والتصويت، سواء أكانت اتفاقية (بتفويض خاص) أم قانونية (بوكالة خاصة)[٢٥]، وهذا ما تبناه كل من المشرع الكويتي والمشرع المصري[٢٦].

---

(٢١) للمزيد انظر: رحاب داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٩٩.

(٢٢) انظر: المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات، (مصر).

(٢٣) أكرم ياملكي، القانون التجاري: الشركات، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٥٦.

(٢٤) نصت المادة (٢٠٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أنه: «...ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض...». كما نصت المادة (٨٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية)، على أنه: «...وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة...». ونصت المادة (١٧٨) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، على أنه: «...ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة...»

(٢٥) خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٩، ص ٣٤٢.

(٢٦) انظر: المادة (٢٠٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، والمادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات، (مصر)، والمادة (١٧٨) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، والمادة (٨٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية).

وبذلك يكون المبدأ القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات والقوانين المقارنة، هو تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم صوتاً واحداً في الجمعية[٢٧]، وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين[٢٨]، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على حق المساهم بالتصويت

على الرغم من أن حق التصويت يعتبر أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها المساهم، إلا أنه قد يحدث ويُحْرم هذا الأخير من ممارسته لحق التصويت قانوناً أو قضاءً. فمن الناحية القانونية، راعى كل من المشرع الكويتي والسعودي والإماراتي والمصري –لاعتبارات تتعلق بمصلحة الشركة[٢٩]– استعباد حق التصويت للمساهم عند قيام تنازع بين مصلحة المساهم ومصلحة الشركة؛ لتغليب مصلحة الشركة باعتبارها مصلحة عليا ولا يجوز معها التمسك بحقوقه المرتبطة بصفته كمساهم قبل الشركة وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عدم جواز تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة[٣٠].

(٢٧) الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المقفلة (الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، المجلد الثامن، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٥٩.

(٢٨) فاروق جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان ٢٠٠٨، ص ٢.

(٢٩) المصلحة المراد حمايتها في أعمال وقرارات الهيكل الإداري للشركة هي مصلحة الشركة كشخص معنوي له شخصيته القانونية المستقلة عن شخصية أعضائه، وبذلك إذا شكّل تصرف مجلس الإدارة إخلالاً بالوظيفة المنوطة به، أو مخالفة لمصلحة الشركة؛ كان عمله غير مشروع بل يكون موجباً للمسؤولية باعتبار أن مجلس الإدارة ليس إلا عاملاً لتحقيق مصلحة الشركة. للمزيد انظر: وجدي حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٥٣٧.

(٣٠) انظر: المادة (٢٠١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات، والمادة (١٨٦) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، والمادة (٩٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية)، والمادة (١٠٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

الحالة الثانية: عدم جواز تصويت المساهم عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة[٣١].

الحالة الثالثة: عدم أحقية مقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت في شأن إقرار تقويم حصصهم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية[٣٢].

أما من الناحية القضائية، فيجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر، أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣٣]. ومما لا شك فيه أن الحرمان من التصويت لا يكون إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً[٣٤].

يضاف إلى ذلك حرمان المساهم من التصويت في حالة عدم سداده قيمة الأسهم، باعتبار أنه لم يشارك في تكوين رأس مال الشركة، وبالتالي ليس له الحق في المشاركة في الجمعية العامة، أي أنه يوقف حق المساهم في التصويت كإجراء عقابي، وذلك لعدم تحرير السهم في الموعد المحدد لسداده، وإن كان ذلك بصورة مؤقتة[٣٥]، وهذا ما لم يَتَبَناه كل من المشرع الكويتي والمصري.

ولما كان هذا البحث يتناول حق المساهم في حضور الجمعية العامة والمشاركة في التصويت على اتخاذ قراراتها، فإنه من المهم دراسة آلية تكوين مجلس الإدارة ومعرفة مسؤولياته، الأمر الذي نستعرضه في المبحث الأول من هذا البحث.

(٣١) انظر: المادة (٢٠٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات.

(٣٢) انظر: المادة (١١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الشركات.

(٣٣) انظر: نص المادة (٢٠٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٣٤) عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦، ص ٤٠٠. انظر: المادة ٢٠١ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٣٥) محمد عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٩٢.

المبحث الأول

آلية تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة ومسؤوليته

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أنه ليس عملياً أو حتى ممكناً للمساهمين في شركة ذات ملكية منتشرة على نطاق واسع بين الشركاء الإشراف على إدارة أعمال الشركة؛ ولذلك ظهرت فكرة مجلس الإدارة الذي يعد «وكيلاً للمساهمين»(٣٦)؛ وذلك لتسيير أعمال الشركة(٣٧).

وتشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة ليس بالأمر اليسير مقارنة بالشركات التجارية الأخرى؛ حيث إن هناك ثلاث فئات يمكن أن تدخل في نطاق أعضاء مجلس الإدارة: الفئة الأولى الأعضاء المنتخبون، والفئة الثانية الأعضاء المستقلون، أما الفئة الثالثة فهم المعينون (الممثلون).

ومما لا شك فيه أن مجلس إدارة الشركة يمثل الهيئة الأساسية للشركة(٣٨)؛ حيث يتولى إدارتها ويسير أعمالها تحقيقاً للمشروع الذي قامت من أجله(٣٩)، وهو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها، وهو صاحب السيادة الفعلية، على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين(٤٠).

---

(٣٦) Shan, Y. G., Can internal governance mechanisms prevent asset appropriation? Examination of type I tunneling in China. Corporate Governance: An International Review, 21(3(, (2013). 225–241.

(٣٧) قررت محكمة التمييز الكويتية «... أن مجلس إدارة شركة المساهمة هو المختص بإدارتها، وأن رئيسه وباقي أعضائه هم وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين، وتنتخبهم للقيام بأعمال الإدارة...». راجع: حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة التجارية في الدعوى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٤ تجاري بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥. (غير منشور).

(٣٨) يضمن مجلس الإدارة تعزيز ثروة المساهمين من خلال تقديم خطة حول إستراتيجية أعمال الشركة، ومن خلال الإشراف والمراقبة على مدراء الشركة ومتابعة أعمالهم.
Thuy-Nga T. Vo, To Be or Not to Be Both CEO and Board Chair, 76 Brook. L. Rev. 65,68 (2010); see also See Lyman PQ. Johnson & David Million, Recalling Why Corporate Officers Are Fiduciaries, 46 Wm. & Mary L. REV. 1621 (2005).

(٣٩) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، المجلد العاشر، ٢٠١٠، ص ١١.

(٤٠) فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٤٠.

وفقاً لقانون الشركات الكويتي، يتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة في شركات المساهمة العامة، وثلاثة في شركات المساهمة المقفلة[٤١]، ويتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعية العامة[٤٢]، إما في الجمعية التأسيسية بالنسبة إلى أول مجلس إدارة[٤٣]، أو في الجمعية العامة العادية[٤٤]. ولا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية الاعتبارية، وإنْ كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبدل أعضائه[٤٥]. وفي كلتا الحالتين يكون تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة محدودة، ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالإجماع أو بالأغلبية اللازمة لإدارة الشركة؛ وذلك ضمن نطاق صلاحياته المحددة قانوناً أو في عقد الشركة أو نظامها الأساسي. وقد نظمت المواد من (١٨١) إلى (٢٠٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة[٤٦]، وشروط العضوية فيه، وسلطاته وواجباته ومسؤوليته. وما يهم في هذا الخصوص هو آلية تكوين مجلس إدارة الشركة ومسؤولياته؛ ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة

(٤١) انظر: المادة (١٨١) والمادة (٢٣٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، أما المادة (٧٧) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المصري فقد اشترط ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويعتبر الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس القائم بالإدارة شرط ابتداء واستمرار عمل المجلس، فلا يمكن تكوينه بعدد أعضاء أقل من الحد الذي ألزمه القانون، وإلا اعتبرت قراراته باطلة لصدورها عن جهاز باطل التشكيل. للمزيد انظر: د. محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٤.

(٤٢) للمزيد انظر: أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٥٤.

(٤٣) انظر: المادة (١٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٤٤) انظر: المادة (١٨٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٤٥) علي البارودي ومحمد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٣٠.

(٤٦) نُظمت أحكام مجلس الإدارة في ظل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية)، في المواد من (٦٨) إلى (٨٥)، أما فيما يتعلق بالقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، فقد نُظمت بموجب المواد من (١٤٣) إلى (١٧٠).

المطلب الأول

انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة

تبنى المشرع الكويتي طريقة تكوين مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة للشركاء، وقرر أن طريقة تكوينه وعدد أعضائه يبينها عقد تأسيس الشركة(٤٧).

بحسب الأصل، يُكوَّن مجلس إدارة الشركة من خلال التصويت السري، إلا أنه يجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعيّاً أم اعتباريّاً تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي تبنى فكرة تعيين الشخص الاعتباري لممثل له في مجلس الإدارة دون امتداد هذا الحق إلى الشخص الطبيعي(٤٨).

وعلى ذلك، سوف نميّز بين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وبين تعيين المساهم لممثلين له في مجلس الإدارة.

الفرع الأول

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

نصت المادة (١٨٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على أنْ: «ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة».

وبذلك يُكوَّن مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب بالتصويت السري، وتكون العضوية في المجلس غير دائمة وموقوتة بالمدة التي حددها القانون أو عقد الشركة أو

(٤٧) انظر: المادة (١٨١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

(٤٨) نصت المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات على أنه: «يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها – ومن دون إخلال بمسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، ويكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال...».

نظامها الأساسي[٤٩]، وتكون مدة العضوية للمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٥٠].

وبالرغم من إجازة المادة (١٨٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين المؤسسين، إلا أنها قَصَرت هذه الإجازة فقط على مجلس الإدارة الأول[٥١]، دون امتدادها إلى المجالس التالية.

وقد نصت المادة (١٨٧) من قانون الشركات ذاته على أنَّ: «للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوٌ أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة».

كما نصت المادة (١٩٣) من قانون الشركات المشار إليه على أنه: «يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، وإذا فَقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط»[٥٢].

---

(٤٩) محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٣٣.

(٥٠) انظر: المادة (١٨١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٥١) أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٤٨٣.

(٥٢) انظر: المادة (٨٩) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات، (مصر)، حيث يتفق المشرع المصري مع نهج المشرع الكويتي في الشروط الواردة في المادة (١٩٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات الكويتي.

ووفقاً لهذه الطريقة في تكوين مجلس إدارة الشركة -بالإضافة إلى الشروط الأخرى- يجب أن يكون المرشح أو الشخص الذي يمثله مالكاً بصفة شخصية لعدد من أسهم الشركة(٥٣).

أما فيما يتعلق بالأعضاء المستقلين فيتم اختيارهم من الجمعية العامة وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة(٥٤)، ويكون الاختيار بطريق الانتخاب، ويجوز أن يكون العضو المستقل من مساهمي الشركة ومن غيرهم(٥٥).

ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (١٩٣) من قانون الشركات المشار إليه، فإن الأعضاء المنتخبين والأعضاء المستقلين يتشابهون في أنهم يجدون طريقهم لاكتساب عضوية مجلس الإدارة من خلال التصويت الذي يقوم به المساهمون في الجمعية العامة، وبالتالي فكلتا الفئتين تحصلان على العضوية من خلال الانتخاب، وإن كانتا تختلفان من حيث إن القانون لم يشترط في العضو المستقل أن يكون مساهماً في الشركة(٥٦).

الفرع الثاني

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

نصت المادة (١٨٨) من قانون الشركات على أنه: «يجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويُستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد على النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها».

(٥٣) See E. Norman Veasey & Christine T. Di Guglielmo, How Many Masters Can a Director Serve? A Look at the Tensions Facing Constituency Directors, 63 Bus. Law. 761 (2008).

(٥٤) انظر: المادة (١٨٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٥٥) نصت المادة (١٨٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات على أنه: «...ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة...».

(٥٦) سامي فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤.

يثور التساؤل في هذا الخصوص فيما إذا كانت صفة العضوية تثبت للشخص الاعتباري أو الطبيعي في مجلس الإدارة، أم أنها تثبت لممثله الشخص الطبيعي؟

إجابة هذا السؤال تتطلب شيئاً من التفصيل؛ حيث إن قانون الشركات الكويتي أجاز لكل مساهم، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، إلا أنه لم يفرق بين هؤلاء الممثلين والأعضاء المنتخبين في الحقوق والواجبات(٥٧)، بل أقر القانون الحقوق ذاتها لكليهما. وقد خلا قانون الشركات ولائحته التنفيذية من تعريف عضو مجلس الإدارة وتحديد ما إذا كانت صفة العضوية تثبت للشخص الطبيعي فقط، أم أنها تثبت للشخص الاعتباري الذي يعينه دون أن تقتصر على ممثله.

وفي الواقع اختلف الفقه على من تثبت له صفة العضوية، فذهب التوجه المؤيد إلى اعتبار ممثل المساهم هو العضو في مجلس الإدارة، إلا أن العضوية تعود إلى ممثل الشخص الاعتباري لعدة أسباب منها: أن الأصل في اختيار أعضاء مجلس الإدارة يتم عن طريق الانتخاب والاستثناء هو التعيين، وأن بعض شروط الترشيح لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، علماً بأنه وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية الملغي لم يكن جائزاً للمساهم، إذا كان شخصاً طبيعياً، تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة، وإنما كان الحق مقصوراً على الأشخاص الاعتبارية(٥٨).

يمكن تأييد هذا الرأي بأن التشريعات ذات الصلة نصت صراحة على اكتساب ممثل الشخص الاعتباري صفة عضوية مجلس الإدارة، حيث جاء تعريف عضو مجلس الإدارة في الكتاب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أن: «الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة، ويدخل في ذلك ممثل الشخص الاعتباري...»(٥٩).

(٥٧) انظر: المادة (١٨٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٥٨) طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥، ص ٢٨.

(٥٩) انظر: كتاب التعريفات من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

أما الرأي الآخر فذهب إلى أنه لا يمكن اعتبار ممثل المساهم عضواً في مجلس الإدارة بمعزل عن المساهم نفسه الذي عينه ممثلاً عنه؛ لأنه من الممكن ألا يكون شريكاً في الشركة، ولا مالكاً للأسهم في الشركة، وفي هذا السياق لم يسمه المشرع في المادة (١٨٨) عضواً بل ممثلاً، وتكمن الحكمة من ذلك في الاستثناءين اللذين نص عليهما المشرع في المادة المتقدمة الذكر، وهما: طريقة تعيين الممثل في مجلس الإدارة، ومسؤولية المساهم عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، وفيما عدا ذلك، يكاد يتساوى عضو مجلس الإدارة المنتخب مع ممثل المساهم في الحقوق والواجبات بمقتضى ما نصت عليه المادة (١٨٨) من قانون الشركات. ومن المنطقي إضفاء المسؤولية على المساهم عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة؛ لأن الأول هو مالك الأسهم في الشركة، والممثل ما هو إلا معبر عن إرادة المساهم الذي عينه في مجلس الإدارة، ومن ثم فإن كل المنافع التي يجنيها المساهم من جراء عمل ممثله تعود على المساهم نفسه؛ لذلك لما كان عضو مجلس الإدارة المستقل لا يُشترط فيه تملك أسهم بالشركة، وهو منتخب لشخصه، فإنه لا يصح تعيين ممثل عنه في مجلس الإدارة، وفقاً لنص المادة (١٨٧) من قانون الشركات[٦٠].

تؤيد هذا التوجه أحكام القضاء الكويتي[٦١]؛ حيث إن محكمة التمييز قد استقرت على إثبات صفة عضوية مجلس الإدارة للشخص الاعتباري؛ إذ أعملت حكم المادة (١٤٠ شركات) على ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وعلى الشخص الاعتباري ذاته باعتبار أن العضوية تثبت أصلاً له وليس لممثله، وذلك بعد حظر بيع وشراء أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طوال مدة عضويته[٦٢].

يمكن تبرير ثبوت صفة عضوية مجلس الإدارة للشخص الاعتباري، بما أكد عليه نص المادة (١٨٩) من قانون الشركات الذي جعل مكافأة عضوية مجلس الإدارة تؤول للمؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل وليس

(٦٠) أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٥٨٦.

(٦١) راجع: حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية الرابعة في الدعوى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٤ يونيو ٢٠١٠. (غير منشور).

(٦٢) راجع أيضاً: حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية الخامسة في الدعوى رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ١٧ يونيو ٢٠١٥. (غير منشور).

لمثلها في مجلس الإدارة، فقد جاء نص المادة على النحو التالي: «تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركة».

أما التوجه الثالث فلم يبين رأيه صراحة في هذه المسألة، وإنما اكتفى ببيان الحظر الوارد على أعضاء مجلس الإدارة؛ حيث إن القانون منع أعضاء مجلس الإدارة من الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم(٦٣).

وبناء على ما تقدم نجد أن الأصل العام ثبوت عضوية مجلس الإدارة للشخص الاعتباري أو الطبيعي ولا تثبت للمثل، ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات أبرزها ما ورد بتعريف عضو مجلس الإدارة المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتهما الصادرة عام ٢٠١٥، حيث نص التعريف على أن عضو مجلس الإدارة هو «الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة، ويدخل في ذلك ممثل الشخص الاعتباري. ويُقصد بعضو مجلس الإدارة لأغراض قواعد الكفاءة والنزاهة الشخص الطبيعي، سواءً تم اختياره لشغل عضوية مجلس الإدارة أو كان ممثلاً لشخص اعتباري». وهذه الاستثناءات هي التي تبرر استبعاد الشخص الاعتباري من الحظر الوارد في المادة (٢٠١) من قانون الشركات، كما سنرى في المبحث الثالث لاحقاً، أما فيما يتعلق بالمطلب التالي فسنتناول مسؤولية مجلس الإدارة.

(٦٣) عبد الفضيل أحمد، الشركات، شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة– شركة التوصية بالأسهم – الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص ٤١٠.

المطلب الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الأحوال، تجاه الشركة أو الغير، إما عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، أو عن مخالفة القانون أو عقد الشركة، أو عن الخطأ في الإدارة[٦٤]. وهذا ما ذهبت إليه المادة (٢٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات بأن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة...»[٦٥]. وقد تبنى كل من قانون الشركات الإماراتي[٦٦] والسعودي[٦٧] نصاً مماثلاً لقانون الشركات الكويتي.

الأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية، وذلك ما لم يثبت أحدهم اعتراضه في محضر الجلسة أو يقدم استقالته مع بيان أسبابها[٦٨]. وقد تبنت المادة (٢٠٢) من القانون ذاته ذلك حين نصت على أنْ: «تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقٌ منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر».

(٦٤) صادق الجبران، ٢٠٠٦، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٣٥.

(٦٥) تبنى المشرع المصري هذا النهج، للمزيد انظر : سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١١٠٧.

(٦٦) نصت المادة (١٦٢) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، بأن : «أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك».

(٦٧) نصت المادة (٨٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية)، على أن : « ١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن...».

(٦٨) انظر: المادة (٢٠٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

وأجاز المشرع المصري في المادة (١٠٠) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات بإبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، حيث أجاز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود وطلب المكاسب التي حققها المستفيدون(٦٩).

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة -فضلاً عن المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإدارة- للمسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال والأخطاء الجسيمة التي حددها القانون(٧٠)،(٧١). وقد نصت المادة (٢٠١) من قانون الشركات على أنه: «...ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة...».

وقد حظر المشرع الكويتي على أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة (٢٠١ شركات)(٧٢).

وتبنى المشرع الإماراتي هذا الحظر من خلال النص في قانون الشركات على أن: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو المتعلقة بتعارض المصالح، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو

(٦٩) انظر: المادة (١٠٠) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. هذا النص يجيز للشركة أو المساهم ملاحقة العضو المخالف قضائياً للمطالبة بإبطال العقود المخالفة ورد المنافع والمكاسب التي حققها المخالف، بالإضافة إلى التعويض. للمزيد انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١١٠٨.

(٧٠) مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٧١) فلسفة التجريم في قانون الشركات الكويتي والمقارن تعتبر من المسائل التي تثير جدلاً قانونياً وفقهياً منذ وقت ليس بالقصير وإلى يومنا هذا، وهذا يرجع إلى الاختلاف في التكييف القانوني للشخص الاعتباري. للمزيد انظر: رنا العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، وكذلك انظر: حسين بو عركي، جرائم الشركات ومراقبي الحسابات في قانون الشركات الكويتي والإماراتي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

(٧٢) انظر كذلك: البند رقم (٢) من المادة (٩- ٩) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتهما.

مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري[٧٣]. وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد توسع في نطاق الحظر، حيث إنه استبعد أسهم الشخص الاعتباري كلية من مسألة التصويت على إبراء ذمة ممثله.

أما المشرع السعودي فقد نص بموجب المادة (٩٥) من نظام الشركات على أنه: «... ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم»[٧٤]، وبالرغم من تبني المشرع السعودي لهذا الحظر إلا أنه لم يمد نطاق هذا الحظر إلى الزوجة والأقارب، وإنما قصره بشخص عضو مجلس الإدارة. باستثناء توجه المشرع الإماراتي في هذا الخصوص يثور الإشكال في نصوص المواد السابق ذكرها سواء توجه المشرع الكويتي أو المقارن حول كيفية إضافة أعمال ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة إلى الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي قام بتعيينهم ممثلين عنه في مجلس الإدارة، وبعبارةٍ أخرى: الأخطاء التي تُرتكب ممن الممثلين تلحقهم شخصياً أم تعود إلى الشخص الاعتباري؟ ولا سيما أن كثيراً من الأحكام الواردة في قانون الشركات الكويتي والمقارن تخاطب العضو بصفته الشخصية. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من قانون الشركات من أن: «تكون المسؤولية... إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً...». بيد أنه لا يصلح إعمال هذه القاعدة في العلاقة بين ممثل المساهم في مجلس الإدارة والشركة؛ حتى لا يؤدي الحال إلى إعفاء المساهم من المسؤولية عن الأعمال الخاطئة التي يقترفها ممثله في مجلس الإدارة، وهو صاحب المصلحة فيه، والمساهم يملي تعليماته إلى ممثله في مجلس الإدارة[٧٥]؛ لذلك نصت المادة (١٨٨) على أن يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها، ومن ثم يكون المساهم مسؤولاً عن جميع أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة أو الخطأ في الإدارة[٧٦].

(٧٣) المادة (١٨٦) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة).

(٧٤) المادة (٩٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) لسنة ٢٠١٥، المملكة العربية السعودية).

(٧٥) Emiliano Di Carlo, Board of Directors and the Limits of the Conflict of Interest Definition within Codes of Ethics, Frontiers in Management Research, Vol. 1, No. 4, (2017), p. 109-113.

(٧٦) أحمد الملحم، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

ولما أجاز القانون إقامة مسؤولية مجلس الإدارة عن أعماله، فإنه يجدر التساؤل عن مدى جواز تصويت أعضاء مجلس إدارة الشركة على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم المالية والقانونية عن إدارة الشركة، وهو ما سيتناوله البحث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
مدى جواز تصويت أعضاء مجلس إدارة الشركة على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم المالية والقانونية عن إدارة الشركة

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في تقرير مجلس الإدارة على ما قام به من أعمال وتصرفات، فإذا تبين لها بعد المناقشة ودراسة التقرير والاستماع إلى وجهة نظر مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، أن مجلس الإدارة مارس سلطاته في نطاق الحدود المرسومة له في القانون وعقد الشركة والنظام الأساسي، وقام بواجباته بأكمل وجه، فإنها تُصْدِر قراراً بإبرائه من المسؤولية. وعلى العكس من ذلك، إذا لاحظت الجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطأً موجباً للمسؤولية فإنها ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسؤولية، وهو أمر نادر الوقوع؛ حيث إن انتهاء الجمعية العامة إلى إصدار قرار بالإبراء وإخلاء المجلس من المسؤولية يعد من أكثر القرارات شيوعاً بسبب قدرة مجلس الإدارة على إخفاء ما يرتكبه من أخطاء في الإدارة(٧٧).

المطلب الأول
ممارسة المساهم لحق الاشتراك في الجمعية العامة

كما أسلفنا سابقاً يعد حضور اجتماع الجمعية العامة العادية والاشتراك في التصويت على قراراتها حقاً أصيلاً للمساهم طبقاً لنص المادة (١٧٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات التي قررت أنْ: «يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:... ٣- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك...»(٧٨).

(٧٧) Klausner, Michael, Bernard S. Black, and Brian R. Cheffins, "Outside Directors Liability: Have WorldCom and Enron Changed the Rules?," Stanford Lawyer, Winter 2005, (71), 36–39.

(٧٨) فيما يتعلق بالقانون المقارن، انظر: المادة (٢٢١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة)، والمادة (١١٠) من المرسوم الملكي رقم (م/٣) لسنة ٢٠١٥ بإصدار نظام الشركات، (المملكة العربية السعودية).

أكدت ذلك المادة (٩-٥) من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، حيث نصت على أنَّ: «من الحقوق العامة للمساهمين ما يلي:... ٦. المشاركة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها...».

كذلك قرر نص المادة (٩-٨) من الكتاب ذاته أنه: «يتعين على الشركات أن تقوم بتشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في الاجتماعات الخاصة بجمعيات الشركة، وإن حق مشاركة المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة للشركة والتصويت على قراراتها يعد حقاً أصيلاً لكافة المساهمين دون النظر إلى اختلاف مستوياتهم...».

وبينت المادة (٩-٩) من الكتاب ذاته آلية مشاركة المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة للشركة مستهدية في ذلك بقواعد العدالة والنزاهة وشرف التعامل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه: «يتعين على الشركة عند تنظيم الاجتماعات العامة للمساهمين أن تقوم بما يلي:... ٢- التأكيد على أنه يحق للمساهم أن يوكل غيره في حضور الجمعية العامة، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويضٍ تعده الشركة لهذا الغرض...».

بالرغم من صراحة المواد السابقة في تحديد الحقوق التي يتمتع بها المساهم وخاصة الفقرة رقم (٣) من المادة (١٧٨ شركات) التي بينت أن للمساهم المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي، إلا أنها لم تكن بنفس وضوح المادة (٩ - ١٠) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون أسواق المال التي نصت على أنه: «يجب على الشركة أن تتيح الفرصة لكافة المساهمين أن يمارسوا حق التصويت دون وضع أية عوائق تؤدي إلى حظر التصويت؛ حيث إن التصويت يعد حقّاً أصيلاً للمساهم ولا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة أن تضمن ممارسة جميع المساهمين لهذا الحق وذلك من خلال ما يلي:

١- أن يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم، وبذات المعاملة من قبل الشركة.

٢- أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء أكانت بالأصالة أم بالإنابة.

٣- إحاطة المساهمين علماً بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت.

٤- توفير كافة المعلومات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين.

٥- أن يتاح لجميع فئات المساهمين المالكين للنوع ذاته من الأسهم حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين، وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

٦- أن يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة ما تضمنه قانون الشركات من إجازة لاتباع نظام التصويت التراكمي في هذا الشأن، على اعتبار أن ذلك يعد من أفضل الممارسات للحوكمة، ذلك فضلاً عن ضرورة وضع آلية تتيح توفير نبذة تعريفية عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت، مما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

٧- أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم.

٨- عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.

مؤدى ذلك أنه لا يجوز منع مالك السهم أو الحد من حريته في اتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العامة إلا في حدود القانون، وأن أي استثناء على ذلك يجب أن يُقَدَّر بقدره، ويتعين عدم التوسع فيه أو تفسيره تفسيراً واسعاً، وبالتالي فإن المقصود بحظر اشتراك عضو مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمة الأعضاء عن أعمال إدارتهم الواردة في المادة (٢٠١ شركات) محل الإسناد سالفة الذكر، هو حظر الاشتراك في عملية التصويت دون حظر الحق في التصويت؛ إذ يتعين

التفرقة بين الحق في التصويت الذي يملكه المساهم كحق دستوري أصيل لا يجوز حرمانه منه، وبين عملية التصويت التي أجاز القانون لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فيه باستثناء حالات محددة في القانون، والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره[٧٩]، ودون أن يقصد المشرع حرمان مالك السهم من حق التصويت، والقول بغير ذلك يؤدي إلى منطق شاذ في حرمان المالك من محاسبة مجلس الإدارة ومن ضمنهم ممثله وترك ذلك للأقلية، وقد يؤدي هذا النهج إلى عدم وجود مساهمين للتصويت في الشركات التي يكون لجميع الملاك ممثلون في مجلس الإدارة، كما قد يؤدي ذلك إلى إيجاد صعوبة عملية وقانونية في تجزئة التصويت على أعضاء مجلس الإدارة بمنع كل جهة من التصويت على ممثلها والسماح لها بالتصويت على الآخرين، وهو ما يخل بمبدأ تضامن أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال المجلس كجهة واحدة مسؤولة أمام الجمعية العامة والمساهمين، وهو ما لا يقصده المشرع.

المطلب الثاني

اشتراك الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين في التصويت على إبراء ذمة ممثليهم في مجلس إدارة الشركة

يتعين أولاً التمييز بين الالتزامات والقيود الواردة على المالك صاحب الحق في التصويت، وبين تلك الواردة على ممثله في مجلس الإدارة كشخص طبيعي، فهناك شروط وقيود تخص الممثل في مجلس الإدارة دون مالك السهم، مثل حرمانه من التداول كمُطَّلِع في أوقات معينة[٨٠]، أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت[٨١]، أو اشتراطات الكفاءة والنزاهة ومنها الحظر الوارد في المادة

(٧٩) انظر: المطلب الثاني من المبحث التمهيدي.

(٨٠) نصت المادة (١٩٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات على أنه: «لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري... التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة».

(٨١) نصت المادة (١٩٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات على أنه لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها...».

(٢٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات بالتصويت على إبراء الذمة؛ إذ إن هذه القيود تمتد إلى شخص عضو مجلس الإدارة الطبيعي بصفة شخصية، بالإضافة إلى امتدادها للشخص الاعتباري المالك للأسهم والذي يمثله العضو، وبالتالي لا يجوز حرمان مالك السهم من حق التصويت إلا في حالة واحدة وهي إذا كان العضو يحمل الصفتين معاً، أي كان مالكاً وعضواً يمثل نفسه في مجلس الإدارة في الوقت ذاته، وبالتالي يشمله الحظر؛ باعتبار أن الحظر يقدم على الإباحة في حالة توافرهما معاً في الحالة الواحدة. ونبرر هذا التوجه فيما يلي:

أولاً: إن ممثل العضو، وإن تم تعيينه كممثل عن شخص اعتباري يملك نسبة معينة، إلا أنه بعد تعيينه في مجلس الإدارة فإنه يمثل الشركة ككل ويمثل مع باقي أعضاء المجلس كافة المساهمين ومصالحهم وليس الذي عينه فقط والذي ينتهي دوره عند التعيين؛ إذ يضحى أمام القانون عضواً وممثلاً لكافة المساهمين ويحق لهم جميعاً محاسبته على أدائه بما فيهم الجهة التي يمثلها.

ثانياً: إن المادة ١٨٠ من قانون الشركات الكويتي أعطت الممثل حقوقاً وحملته التزامات مثله مثل الأعضاء المنتخبين.

ثالثاً: إن المادة ٢٠١ من قانون شركات الكويتي وبصراحة النص أوردت حالات الحظر ومنها منعهم من التصويت في حالة ما إذا كانت هناك منفعة خاصة لهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى، وهو ما لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي ولا يمكن تصوره في الأشخاص الاعتبارية. ويبرر رأينا في ذلك أنه، بإعمال المنطق والعقل، يلاحَظ أنه في الحالة الواردة في المادة (٢٠١ شركات) امتد عدم جواز التصويت في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، وهذا ما لم يتبنَه المشرع في الحالة الواردة في المادة (٢٠٨ شركات) التي قَصَرت عدم جواز التصويت على المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة بالمساهم دون توسع، وهذا التفاوت يعطي إشارة ضمنية بأن المقصود في الحالة الأولى عضو مجلس الإدارة الطبيعي؛ لأنه، وبمفهوم المخالفة، لا يمكن أن يكون للشخص الاعتباري زوج أو صلة قرابة، كما أن رئاسة مجلس الإدارة تكون للأفراد الطبيعيين دون الاعتباريين، بينما في الحالة الثانية شمل المشرع جميع المساهمين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين؛ لاقتصار المنفعة على

المساهم نفسه، والمساهم قد يكون طبيعياً وقد يكون اعتبارياً، وبالتالي فإنه وبالرغم من ثبوت صفة العضوية للشخص الاعتباري إلا أنه لا يمكن تطبيق المادة (٢٠١) من قانون الشركات الكويتي عليه في هذا الخصوص.

كما أن المقصود بنص المادة (٢٠٨ شركات) حماية مصلحة الشركة عند تعارضها مع مصلحة بعض المساهمين فيها بمنعه من التصويت على القرارات التي تتعلق بمنفعة مرجوة له، إلا أن تلك الفكرة غير مطروحة عند التصويت على مكافآت مجلس الإدارة وإبراء ذمة المجلس، وآية ذلك أن المجلس يمثل الشركة وليس أشخاص المساهمين فيها لجواز القول بمنعه من التصويت على تلك البنود، ومن ثم ننتهي إلى فساد وعدم وجود سند قانوني صحيح لهذا المنع[٨٢].

رابعاً: إن الشركة التي عَينت ممثلاً لها من حقها التصويت بالموافقة أو بالرفض على البند الخاص بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية، وإلا ستقف تلك الشركات مغلولة الأيدي إذا ما قام ممثلها في مجلس الإدارة بأي عمل من أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو أي مخالفة للقانون، فلا يمكن حرمان هذه الشركات من ذلك الحق بحجة أنها نفسها الشركات المنتخبة بمجلس الإدارة وأن هؤلاء الأعضاء يمثلونها؛ إذ إن القول بذلك يتنافى مع صراحة النص القانوني المشار إليه، ويتنافى مع قواعد تطبيق تفسير النصوص القانونية ومنها أنه لا اجتهاد مع النص.

خامساً: إن المادة (٢٢٠)[٨٣] من قانون الشركات الكويتي أعطت الحق لكل مساهم في إقامة دعوى المسؤولية رغم اقتراع الجمعية العامة للشركة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، وهو ما يقطع بعدم وجود ضرر من تصويت أعضاء المجلس، وهو مناط أي شكوى أو دعوى، وفي حال وجود ذلك الضرر يحق للمساهم الرجوع على العضو أو المجلس، كما أن في ذلك النص ما يقطع بأن التصويت لأعضاء المجلس على هذا البند لا يقطع بمنفعة

(٨٢) Emiliano Di Carlo, Board of Directors and the Limits of the Conflict of Interest Definition within Codes of Ethics, Frontiers in Management Research, Vol. 1, No. 4, (2017), p. 109-113.

(٨٣) نصت المادة (٢٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات على أنه: «يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة، أو كان يُقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة».

خاصة لهم تعود عليهم والمنصوص عليها في المادة (٢٢٠) من قانون الشركات؛ إذ إن ذلك التصويت لا يحميهم، فضلاً عن أنه لا يضرهم، وقد تبنى ذلك المشرع المصري، حيث أجاز بطلان كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة(٨٤).

وبما يتعين القول معه إن قرار الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة لا يمنع أصلاً من أحقية المساهم من الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية خلال المدة القانونية حال ثبت له خطأ أو تقصير أو غش أو غير ذلك من الأخطاء التي توجب مسؤولية مجلس الإدارة، ومن جانب آخر فإن التصويت بإبراء ذمة مجلس الإدارة لا يفيد بالضرورة الإضرار بأقلية المساهمين.

بناء على ما تقدم، نجد أن النصوص التشريعية لا تُفهم بمعزل عن بعضها بعضاً، وإنما تأتي دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة، بحيث يجب وضع تكامل جميع النصوص نصب الأعين كما لو كانت نصّاً واحدًا متكاملاً.

(٨٤) انظر المادة (٧٦) والمادة (١٠٢) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات، (مصر).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نعرض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال ما تمت مناقشته من موضوعات، لاسيما الفرق بين تصويت عضو مجلس الإدارة الطبيعي المنتخب وبين ممثل الشخص الاعتباري، سواء المعين أو المنتخب، على إبراء ذمته أو ذمة ممثله فيما يتعلق بالتصرفات المالية والقانونية عن إدارة الشركة، ومسألة جواز اشتراك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لهم ممثل في مجلس الإدارة من الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن إدارة الشركة.

ومما لا شك فيه أن للمساهم، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة والتصويت على قراراتها، وأي حرمان من هذا الحق يقع باطلاً، كما يجوز لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري تعيين ممثل لهم في مجلس الإدارة، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي منح هذا الحق للشخص الاعتباري دون الطبيعي.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

نستعرض النتائج التي تم التوصل إليها بالإجابة عن الأسئلة التي قُدمت في مقدمة البحث على النحو التالي:

فيما يتعلق بنطاق الحظر الوارد في المادة (٢٠١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، فإنه يخاطب المساهم الطبيعي أو الاعتباري.

أما الحالات التي لا يجوز فيها للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسؤولية باعتباره عضواً في مجلس الإدارة، فإنها وردت في المواد (١١، ٢٠١، ٢٠٨) من قانون الشركات، وذلك لاعتبارات النزاهة وشرف التعامل وقواعد العدالة ودرءاً للشبهة والتواطؤ.

وبشأن مدى وجود تمييز قانوني بين تصويت عضو مجلس الإدارة الطبيعي وممثل الشخص الاعتباري فيما يتعلق بإبراء ذمته أو ذمة ممثله تجاه التصرفات القانونية والمالية الصادرة عن مجلس إدارة الشركة؟ نجد أن الحظر الوارد في المادة (٢٠١) للحد من التصويت يخاطب عضو مجلس الإدارة الطبيعي الذي يمارس أعمال الإدارة في الشركة دون أن ينسحب على الشخص الاعتباري الذي يمثله؛ باعتبار أنَّ ذلك أحد الاستثناءات من هذا الحظر، حيث إن النص قرر عدم جواز تصويت عضو مجلس الإدارة على القرارات التي تتعلق بمنفعة خاصة لأزواجه أو أقاربه من الدرجة الأولى، وهو ما لا ينطبق على الشخص الاعتباري الذي يمثله عضو مجلس الإدارة.

ثانياً – التوصيات:

١- ينبغي على المشرع وضع تعريف جامع مانع لعضو مجلس الإدارة، وذلك لإزالة الغموض الذي يعتريه.

٢- يجب وضع قواعد حوكمة تميز بين الحق في التصويت الذي يملكه المساهم كحق دستوري أصيل لا يجوز حرمانه منه، وبين عملية التصويت التي أجاز القانون لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فيه باستثناء حالات محددة في القانون.

٣- نوصي بتعديل نص المادة (٢٠١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ يكون نصها كالآتي:

«رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز للأعضاء المنتخبين الطبيعيين في مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة».

المراجـــع

المراجع العربية:

أولًا – القوانين والأحكام:

- دستور الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦١.
- القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات، (الكويت).
- القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات، (مصر).
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، (الكويت).
- القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات، (الكويت).
- القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، (الإمارات العربية المتحدة).
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣) لسنة ٢٠١٥، (المملكة العربية السعودية).
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، (الكويت).
- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. (مصر).
- حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية الرابعة في الدعوى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٠٩م بجلسة ٢٤ يونيو ٢٠٢٠.
- حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية الخامسة في الدعوى رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ١٧ يونيو ٢٠١٥.

- حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة التجارية في الدعوى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٤ تجاري بجلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥.

ثانياً – الكتب والأبحاث:

- أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥.
- أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري: الشركات، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١٠.
- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، المجلد الثامن، لبنان، ٢٠١٠.
- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، المجلد العاشر، ٢٠١٠.
- حسين بو عركي، جرائم الشركات ومراقبي الحسابات في قانون الشركات الكويتي والإماراتي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- حماد عزب، رقابة المساهمين على إدارة الشركة كإحدى صور الحوكمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث، الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال – العدد (١)، الجزء الأول، مايو ٢٠١٦.
- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٩.
- خليل فيكتور، حقوق الأقلية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في شركة المساهمة العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢، يونيو ٢٠١٨.

- رحاب داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- رنا العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
- سامي فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- صادق الجبران، ٢٠٠٦، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
- طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥.
- عبد الفضيل أحمد، الشركات، شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم – الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.
- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦،
- علي البارودي ومحمد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- فاروق جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان ٢٠٠٨.
- فتيحة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، الطبعة الثانية.
- فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- محمد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

- محمد عبد الصادق، الشركات التجارية في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢.
- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- وجدي حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

المراجع الأجنبية:

- E. Norman Veasey & Christine T. Di Guglielmo, How Many Masters Can a Director Serve? A Look at the Tensions Facing Constituency Directors, 63 Bus. Law. 761 (2008).
- Emiliano Di Carlo, Board of Directors and the Limits of the Conflict of Interest Definition within Codes of Ethics, Frontiers in Management Research, Vol. 1, No. 4, (2017).
- Klausner, Michael, Bernard S. Black, and Brian R. Cheffins, "Outside Directors Liability: Have WorldCom and Enron Changed the Rules?," Stanford Lawyer, Winter (2005).
- Lyman PQ. Johnson & David Million, Recalling Why Corporate Officers Are Fiduciaries, 46 Wm. & Mary L. REV. 1621 (2005).
- Shan, Y. G., Can internal governance mechanisms prevent asset appropriation? Examination of type I tunneling in China, Corporate Governance: An International Review, 21(3), (2013).
- Thuy-Nga T. Vo, To Be or Not to Be Both CEO and Board Chair, 76 Brook. L. Rev. 65,68 (2010).

The extent of possibility of participating board members of directors in voting for their Lawful and financial discharge in the General Assembly (Analytical legal study)

Prof. Abdullah M. Alhayan
Dr. Mohammad A R S Almutairi

Abstract:

This study deals with all cases from participating board members of directors in voting for their Lawful and financial discharge in the General Assembly. The Article No. (201) of Law No. 1 of 2016 issuing the Companies Law governs prohibited board members of directors from participation in voting for discharging their liability as of their management, or related to a private benefit for them, their spouses, or first-degree relatives, or an existing dispute between them and the corporation. The study discussion is based on the possibility of excluding natural or legal persons who have a representative on the board of directors from prohibition to take part in voting-related to the above Article. The study analytically and legally argues Article (201) to reach the optimal implementation of Law No. (1) of 2016 issuing the Companies Law and its implications. Finally, this study proposes to reformulate Article (201) of the Companies Law to offer more tightening of the provisions of the Law.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The extent of possibility of participating board members of directors in voting for their Lawful and financial discharge in the General Assembly (Analytical legal study).

Prof. Abdullah M. Alhayan - Dr. Mohammad A R S Almutairi

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 45

Safar 1443 - September 2021